التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

م.م حسن هادي عبد الحمزة

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Hassn.alogbi@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٥/١٣ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٦/١٧
تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0130571

لقد ازدادت مخاطر الإرهاب بشكل ملحوظ خلال العقود الثلاثة الماضية. بعد أن نفذت العمليات الإرهابية وفق الأساليب التقليدية وخلفت ضحايا وخسائر محدودة في المجموعات والمنشآت المستهدفة ، أصبحت تنفذ بطرق دقيقة ومتطورة للغاية ، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة ، وخلفت خسائر فادحة تكاد تكون مكافئة. لخسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح. أو الممتلكات والمنشآت ، وأثر الإرهاب كان له تأثير خطير على العديد من دول العالم ، مما أوجد الحاجة إلى اتباع نهج جماعي تشارك فيه هذه الدول لمنع الإرهاب والظروف التي تؤدي إلى انتشاره ومكافحته.

The dangers of terrorism have increased remarkably during the last three decades. After terrorist operations were carried out according to traditional methods and left victims and limited losses in the targeted groups and facilities, they have become carried out in very precise and sophisticated ways, taking advantage of modern technology, and have left huge losses that are almost equivalent to the losses of regular wars, whether in lives. Or property and facilities, and the impact of terrorism has had a severe impact on many countries of the world, which created the need to follow collective approaches involving these countries to prevent terrorism .

الكلمات المفتاحية: تعاون، دولي، مكافحة، إرهاب.

المقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من أخطر الظواهر في العالم. إنها ظاهرة عالمية أصبحت تهديدا للمجتمع الدولي. بالرغم من أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم ، إلا أنها لم تقتل المجتمع الدولي كما هي اليوم، حيث أصبحت أكثر شراسة وخطورة من الماضي وتهدد المجتمع الدولي بأسره. كان القانون الدولي التقليدي جاهزا وقادرا على مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ أن بدأت في الانتشار والتوسع ، نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية ، وتعدد أطرافها ، وتنوع ضحاياها ، وارتباطهم بالعديد من الجرائم الأخرى. على الإنسانية وتعزيز فرص السلام وتقويته بين الشعوب ، فقد أصبحت قضية الإرهاب اليوم تشغل بال العالم لما لها من آثار على منظومة علاقات المجتمع بأفراده ومؤسساته ، بحيث تضاعفت أشكاله ودوافعه. تباينت ، مثلما لم تتفق الدول فيما بينها على تعريف مفهوم واحد للإرهاب ، فما يعتبر إرهابًا عندما يعتبر البعض دفاعًا مشروعًا عن النفس من قبل الآخرين ، وبالتالي فإن البيانات غائبة والمفاهيم مختلفة ، وكذلك قضية لقد أخذ الإرهاب وآثاره السلبية الأخرى المجال الأوسع لعمل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والعديد من لجانها المتخصصة الأخرى من أجل مكافحة الإرهاب والحد من أنواعه بما يضمن القضاء عليه ويحفظ أرواح الأبرياء. فالدولة تحافظ على سيادتها .. لذلك فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونتيجة لذلك ، اهتمت الأمم المتحدة منذ إنشائها بمسألة مكافحة الإرهاب. استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة أن تساهم في دفع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات وإصدار العديد من القرارات الدولية لتجريم الأعمال الإرهابية وتوفير الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة التطرف والجريمة ، من خلال نصوص قانونية خاصة وآليات دولية تقوم على مكافحة الإرهاب والتنسيق والتعاون الدولي بين دول العالم والهيئات الدولية لقمع هذه الظاهرة الخطيرة. التأثير الكبير على المجتمعات البشرية وعلى السلم والأمن الدوليين.

اولاً/ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في أن الجريمة الإرهابية موضوع يتجدد دائمًا بعد وقوع كل جريمة إرهابية ذات خطورة نوعية ، بحيث يثار التساؤل عادة حول مدى الجهود التعاونية الدولية التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية للحد من ظاهرة الإرهاب.

ثانياً/ الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مدى اتساق الجهود الدولية ، خاصة في إطار الاتفاقيات الدولية بشأن هذه الجريمة التي تهدد معظم الدول وحتى المجتمع الدولي ككل ، وإثبات أهمية وضرورة تبني أسلوب رادع موحد. وسياسة جنائية مرنة ضد هذه الجريمة التي تتميز بالتغير والتطور بين الحين والآخر.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة: من خلال ما سبق سنحاول الإجابة على المشكلة التالية:

ما هي الجريمة الإرهابية وما هي مستويات آليات التعاون الدولي لمكافحتها ، خاصة في ظل عجز المجتمع الدولي عن التوصل إلى اتفاق يحدد تعريفا شاملا ووقائيا.

رابعاً/ نهج الدراسة:

وسنعتمد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل واستقراء القواعد القانونية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

خامساً/ خطة البحث:

سوف نقسم هذه البحث الى مبحثين وفق كل مبحث مطلبين وفي كل مطلب فرعين, حيث سنبين في المبحث الاول ماهية جريمة الارهاب وفق مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف الارهاب وصوره ونبين في المطلب الثاني خصائص الارهاب ودوافعه, ونخصص المبحث الثاني لبيان الجهود الدولية لمكافحة الارهاب وفق مطلبين حيث نبين في المطلب الاول التشريعات الداخلية لمكافحة الارهاب ونبين في المطلب الثاني دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب.

المبحث الاول

مفهوم الارهاب وتمويله

يهيمن على المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من النزاعات والصراعات، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بحوالي عقدين من الزمن، مروراً بالآثار الوخيمة للحرب الباردة ، سادت موجة عنيفة من الجرائم الإرهابية. في العالم، لا تزال تداعياتها تخلف آلاف القتلى والجرحى سنويًا، بالإضافة إلى تأثيرها على العديد من المفاهيم التقليدية للعنف المسلح ، مما دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود

مضنية ومكلفة لمكافحته. لذلك ، سوف نقسم هذا الموضوع إلى مطلبين. في المطلب الأول نعرض تعريف الإرهاب وأشكاله ، ونخصص المطلب الثاني لشرح خصائص الإرهاب.

المطلب الاول

تعريف الارهاب وصوره

يعد تعريف الارهاب احد اكثر المواضيع التي دار حولها النقاش بين فقهاء القانون سواء الداخلي او الدولي واختلفت فيه التعريفات وتعددت بشكل كبير وملفت, ولم يتوقف الاختلاف على الفقهاء, بل تعداه الى الدول والمنظمات الدولية. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الارهاب ونخصص الفرع الثاني لبيان صور الارهاب

الفرع الاول

تعريف الارهاب

لقد بغلت أهمية تعريف ظاهرة الارهاب حداً كبيرا دفع الدول الى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه ومسبباته, بالرغم من الصعوبة التي تجابه هذا المفهوم من جراء اختلاف النظرة حول تعريفه بسبب اختلاف المصالح والإيديولوجيات والثقافات والخلفيات التي ينتمي إليها كل من حاول توضيحه, غير ان يمكن القول بأن المفهوم يتوزع بين الجانبين السياسي والقانوني, مما أدى الى اختلاف التشريعات بين الدول, زيادة على المستوى الإقليمي والدولي في تحديد مفهومه.[1]

تعريف الارهاب لغةً واصطلاحاً:

اولاً- تعريف الارهاب لغةً:

ان مصدر كلمة الارهاب في اللغة العربية حسب ما ورد في لسان العرب على النحو التالي: الارهاب بمعنى أرهب, رهب من مصدر ورهبة معناه مأ رهب اي أخاف وأفزع وهو بذلك يعني التخويف وزرع الرعب في قلوب الناس.[2]

اما كلمة ارهاب فقد وردت في القرآن الكريم ثمان مرات ومنها ما وردة بمعنى الخوف والخشية لقوله تعالى" ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون".[3]

ويأتي بمعنى الرعب والفزع كما في قوله تعالى: " قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم".[٤] ويأتي بمعنى الترهيب والتخويف في المعارك والحروب لقوله تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم آخرون من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم".[٥] وحسب القاموس المحيط وأساس البلاغة ومعجم مفردات القرآن الكريم فإن المفهوم اللغوي للإرهاب هو التخويف من وقوع الأذى والتخويف بإيقاع الأذى.

ثانياً- تعريف الارهاب اصطلاحاً:

ثمة إشكالية في تعريف مفهوم الارهاب وتحديد ابعاده, خاصة مع اختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الارهاب وبالتالي لمن هو الارهابي, وكنتيجة لذلك تكون هناك أحكام نسبية وآراء مختلفة في تحديد مفهوم الارهاب.[٦]

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر: بأنه " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع اعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية او الجماعية او التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطن لخلق جو من اللا أمن وينطوي على طوائف متعددة من الاعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العامة وتخريب وتغيير مسار الطائرات بقوة.[٧]

كما عرفه الدكتور(Wilkinson) بأنه "نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من اجل الوصول الى إهداف سياسية معينة يضحي من اجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والاخلاقية".[٨]

كما عرفه كارلوس مارجيللا: بأنه " نشاط يجب ان تقوم به العصابات المدنية بأقصى درجة من درجات البرودة والإصرار, ولا يستطيع اي ضابط شرطة او مشرع او فيلسوف ان يصف جوهر الارهاب بشكل افضل من ذلك, فالهجمات تتم بلا رحمة من حيث طبيعتها, ولكنها تكون محسوبة من حيث تأثيرها على المجتمع كله".[٩]

كما عرفه المشرع المصري في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧- ١٩٩٢م, حيث نصت على أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع, يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام

او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر, او إلحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او الأموال او المباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين واللوائح".[١٠]

أما التشريع العراقي فقد حرص على معاقبة الإرهاب بشدة مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مادته (٢/٢٠٠).[١١]

قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يعرّفها بأنها "كل فعل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة منظمة ويستهدف فردًا أو مجموعة أفراد أو مجموعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية تسبب ضرراً للجمهور". أو الملكية الخاصة من أجل زعزعة الوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية ". أو بث الرعب والخوف والذعر بين الناس ، أو خلق الفوضى من أجل تحقيق أهداف إرهابية ".[١٢]

أما المشرع الإنجليزي ، فقد اعتبر الإرهاب في إنجلترا من أخطر الجرائم المرتبطة بالاضطرابات السياسية. أصدر المشرع الإنجليزي عددا من القوانين منها قانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب. وهذا يشمل أي استخدام للعنف لنشر أو بث الخوف بين الجمهور أو جزء منه".[١٣]

أما المشرع الأمريكي فبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الكونجرس الأمريكي صدر قانون لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١ م ويعرف هذا القانون بـ "باتريوت" حيث نصت المادة (٨٠٢) منه على: تعريف الإرهاب المحلي بالقول إن "أي فعل يُرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالًا خطرة على حياة الإنسان ، ويشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة ، ويبدو أنه يهدف إلى تعزيز وإكراه السكان المدنيين أو التأثير على سياسة الحكومة بالترهيب أو الإكراه أو التأثير على سلوك الحكومة من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الاختطاف".[١٤]

الفرع الثاني

صور الارهاب

لقد استغل الارهاب التطور التكنولوجي في تطوير الوسائل المستعملة في جرائمه, ولم يبقى يستعمل الوسائل التقليدية حيث تتخذ العمليات الارهابية صورا عديدة الا ان غرضها الاولي واحد هو نشر الرعب بقصد الاخضاع لتحقيق هدف نهائي معين عادة ما يكون ذو صفة سياسية. لذا فإن اهم صور الارهاب هي:

أولاً :التفجيرات وأعمال التخريب : تعتبر التفجيرات الإرهابية من أخطر أشكال الإرهاب وأشيعها وأقلها تكلفة ، وذلك لعدة أسباب منها أن هذه الطريقة الإجرامية تمنح الجاني الفرصة لإتمام عمليته بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دون أن يتم الكشف عنها ، بالإضافة إلى السهولة النسبية في الحصول على المتفجرات وإنتاجها .أما الأعمال التخريبية فتستهدف عادة المنشآت العامة والخاصة ذات الأهمية الكبيرة للدولة ، وتتداخل التفجيرات وأعمال التخريب عند استهداف منشآت حساسة ومزدحمة ، مثل استهداف المطارات ومترو الأنفاق والفنادق والأسواق العامة.[١٥] وهي في هذه الحالة تتميز بكبر عدد الضحايا وفداحة الخسائر المادية ، ويزداد خطر هذه العمليات عند استخدامهم أسلوب التفجيرات الانتحارية ، حيث يصعب إيقاف المفجر الانتحاري عن تحقيق هدفه المتمثل في تنفيذ العملية الانتحارية نتيجة عدم القدرة على التراجع حتى بتحقيق خسائر هامشية ، مثل تفجيرات الرياض التي طالت تجمعات سكنية بسيارات مفخخة يقودها انتحاريون في ١٢ مايو ٢٠٠٣ ، وتفجيرات الدار البيضاء في المغرب من قبل انتحاريين في يوم١٦ مايو من نفس العام ، تفجيرات مترو الأنفاق في مدريد ولندن ، وتفجيرات مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك في ١١ سبتمبر٢٠٠١.[١٦]

ثانياً :الاختطاف وأخذ الرهائن :غالبًا ما يعتبر الاختطاف وأخذ الرهائن جريمتين مترابطتين ، إذ أن جريمة الخطف ترتكب بحق الأشخاص بشكل مباشر أو على وسائل النقل) البرية والبحرية والجوية (ومن بداخلهم .أما خطف الأفراد فعادة ما يشير إلى شخصيات سياسية بارزة ، مثل خطف رئيس الوزراء . إيطاليا في السبعينيات من القرن الماضي ، واختطاف رئيس وزراء البترول لمنظمة أوبك خلال ثمانينيات القرن الماضي .أما المحتجزون بوسائل النقل ، فهم في الغالب ضد الطائرات ، حيث يتم تغييرهم بالقوة والتهديد .عرفت هذه الجريمة ذروتها في الفترة ما بين عامي ١٩٦٠-١٩٧٢ ، وعادة ما يكون الاختطاف لغرض المساومة على اللجوء السياسي ، أو طلب فدية للإفراج عن المعتقلين ، أو طلب الإفراج عن سجناء سياسيين أو إرهابيين ينتمون إلى نفس المنظمة.[١٧]

تظهر هذه الصورة من خلال عدة جرائم ، منها :اختطاف طائرات وسفن ، واحتجاز رهائن ... إلخ .يُعرَّف اختطاف الطائرات والسفن وتغيير المسار بالقوة بأنه" :استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة الطيران أو السفينة بشكل غير قانوني أو السيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستخدامها أو محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال.[١٨]

ومن خلال التعريف السابق نجد أن خطف الطائرات والسفن يكون بالسيطرة على أركان القيادة أولاً ، ثم الموجودين على متنها ، ثم تغيير مسارها الأصلي لتحقيق أهدافها بالقوة والتهديد .تميزت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في ١٩٨٥/٤/٢٩ بين اختطاف طائرة أو سفينة والقرصنة الجوية والبحرية ، حيث جاء في مضمون المادة (١٥) من الاتفاقية أن :الفعل يجب أن يكون غير قانوني و يتعارض مع القانون ، ويجب أيضًا استخدام العنف فيه .والسلاح ، وأن الهدف مصلحة شخصية ، ولا يمكن اعتبار اختطاف الطائرات قرصنة إذا كان الدافع سياسياً وأنها ارتكبت ضد سفينة أو طائرة أو ضد أشخاص على متنها ، ويجب التنويه إلى أن مرتكبي الفعل هم أشخاص على متن السفينة أو الطائرة ، وأن الفعل يقع في البحر العام أو أي مكان لا يخضع لسلطة أي دولة.[١٩]

أما الاحتجاز نفسه ، فيتم بعد خطف الأشخاص أو وسائل نقلهم ومن ضمنهم ، وإبقائهم تحت سلطة الجماعة الإرهابية لفترة قد تكون طويلة أو قصيرة ، وفي أماكن عادة ما تكون غير معروفة لدى الدولة . الأجهزة الأمنية ، بحيث يتم تنفيذ حكم الإعدام عليهم في كثير من الأحيان ، إما لعدم الاستجابة لمطالب الإرهابيين ، أو محاولة القوات الأمنية إطلاق سراحهم بالقوة ، على الرغم من أن الهدف المادي هو الدافع الوحيد البارز لارتكاب هاتين الجريمتين ، لكن التجارب أثبتت دائمًا أن أخذ الرهائن لا فائدة منه ، على الأقل في العقود الثلاثة الماضية ، باستثناء الدعاية المدوية التي صاحبت تنفيذ هاتين الجريمتين ، واحتلت هذين الشكلين من الإرهاب في المرتبة الثانية من حيث من عدد العمليات الإرهابية عام ١٩٩٧.[٢٠]

فقد عرفته الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة ١٩٧٩ احتجاز الرهائن بأنه:" اختطاف الاشخاص او التهديد بقتلهم او إيذائهم او استمرار احتجازهم من اجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة او منظمة او حكومة او شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة من الاشخاص على القيام او الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح او ضمني للإفراج عن الرهينة".[٢١]

من خلال تعريف الرهان واحتجازهم ، نستنتج أنه قد يقع على افراد العاديين أو الشخصيات السياسية المهمة للضغط على طرف آخر لتحقيق أهداف المنظمة الإرهابية أو الحصول على مقابل المال ، ومنه يختلف هدف الإرهاب حسب عدد المخطوفين ، لأن أهمية السياسيين ذوي المناصب العليا في الدولة أن اعتقالهم يجعل الطرف الثالث يرضخ لمطالب الإرهاب .تعتبر التفجيرات التي تحدث في الأماكن العامة أو المراكز ذات الأهمية كالمؤسسات الاقتصادية والمالية أو المنشآت العسكرية من أخطر الأنشطة الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات وتشكل وسيلة للضغط على الجهات الحكومية لتنفيذ مطالبها.

ثانياً: الارهاب البيولوجي: تتجسد هذه الصورة في مواكبة التطور التكنولوجي ، حيث تتمثل في الأسلحة البيولوجية والكيميائية من مواد سامة وذخائر مصممة لإحداث الوفاة ، حيث تستخدم في مجالين : الإنتاج والإيصال ، وكذلك الأسلحة البيولوجية .والتي تعرف على أنها" :الاستخدام العسكري للكائنات الحية ومنتجاتها سامة ، من أجل التسبب في الوفاة أو الإعاقة للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى ، حيث يقتصر على البكتيريا فقط ، ولكنه يشمل الكائنات الحية الدقيقة مثل الحشرات.[٢٢] لذلك فإن الأسلحة البيولوجية تعتبر من أقوى الأسلحة الفتاكة ، وهي من أسلحة الدمار الشامل ، لذا فهي أخطر إرهاب على البشرية من جهة ، كما أنها تشكل خطرًا كبيرًا ، فهذه الأنواع من الأسلحة تحظرها عدة اتفاقيات دولية . بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٢..[٢٣] وقد تعامل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على وجه التحديد مع تهديد أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الكيميائي والبيولوجية والإشعاعية والنووية في عدد من المناسبات ، وفي القرار (١٧٣٧) لسنة ٢٠٠١ ، أقر المجلس بالصلة بين الإرهاب الدولي ، ومن بين أمور أخرى ، النقل غير المشروع لهذه المواد .وجاء إعلانه الرئيسي بشأن هذه المسألة في شكل القرار (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤، الذي أكد من خلاله المجلس أن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .وفي الآونة الأخيرة ، دعا مجلس الأمن مرة أخرى الدول الأعضاء في القرار (٢٣٢٥) لسنة ٢٠١٦إلى تعزيز نظمها الوطنية لمكافحة الانتشار في تنفيذ القرار (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤.[٢٤]

المطلب الثاني

خصائص ودوافع الارهاب

لكل نوع من انواع الجرائم مجموعة متميزة وفريدة من الخصائص والدوافع التي تتصف بها, وتجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم, فالجريمة الارهابية تتصف بخصائص مختلفة عن باقي الجرائم العادية, كما ان دوافع الجريمة الارهابية متميزة عن الدوافع الموجودة في الجرائم الاخرى. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول خصائص الارهاب , ونخصص الفرع الثاني لبيان دوافع الارهاب.

الفرع الاول

خصائص الارهاب

يتميز الارهاب بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الجرائم المرتكبة العادية, ومن اهم هذه الخصائص هي:-

اولاً: استخدام العنف او التهديد : يعد استخدام العنف أو التهديد من أبرز السمات التي تميز الأعمال الإرهابية .لا يمكن تخيل عمل إرهابي دون فكرة استخدام العنف أو التهديد به ، الأمر الذي من شأنه خلق الرعب والخوف بين الناس .الهدف من العنف هو إحداث تغييرات في العالم الخارجي .عندما يسعى الإرهابيون إلى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لترهيب الناس والضغط السياسي أو العسكري أو الاقتصادي على شخص معين أو على بلد معين ، لاتخاذ إجراء أو الامتناع عن القيام بهذا العمل أو من أجل تحقيق هدف، و غالبًا ما يقع على ضحايا ابرياء ، ويعتبر العنف سلاحًا مخيفًا .والركيزة الفعالة والأساسية للإرهاب وسيلة للضغط النفسي ، وبدونه يصبح الفعل جريمة قتل عادية .الأعمال الإرهابية لها أثر نفسي يولد الخوف والذعر والرعب في المجتمع ، وهذا ما يهدف اليه العمل الإرهابي إلى التأثير في عملية صنع القرار من خلال الضغوط التي يمارسها الإرهابيون على الأفراد أو على الدول, يستخدم الإرهابيون العنف في كثير من الأحيان لتعذيب الضحايا أو إيذائهم وللفت الانتباه إلى تلك الأعمال الإرهابية لشعوب الدول وإيصال رسائل معينة ، وخلق حالة من عدم الاستقرار الأمن.[٢٥]

ثانياً: التنظيم: غالبًا ما تستخدم الجماعات الإرهابية مصطلح (التنظيمات الإرهابية), حيث يميل معظمها إلى الاعتماد على التنظيم الشبكي العنقودي كنمط أساسي يتبع نهجها .يعتمد هذا النموذج على تكوين مجموعات صغيرة ليست مترابطة بشكل كبير مع بعضها البعض. مع الاعتماد على مصادر مختلفة للتمويل

والدعم اللوجستيي، مما يجعل من الصعب مراقبتها أو اختراقها، أو التنبؤ بتحركاتها أو ردود أفعالها، وبالتالي تأمينها من أنشطة الأجهزة الأمنية.[٢٦]

الإرهاب المنظم قادر على تنفيذ عمليات إرهابية معقدة وممتدة من خلال الأشخاص الذين ينظمون تلك الجماعات الإرهابية .وهي قادرة على تخطيط وتمويل وتدريب وشراء أسلحة متطورة .لديها أشخاص من ذوي الخبرة في استخدام المتفجرات والأسلحة الحديثة مما يوجب تنظيم كل هذه القدرات من أجل تنفيذ عمليات إرهابية ناجحة.[٢٧] ومن خلال ملاحظاتنا على الأعمال الإرهابية التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية نتأكد من وصول هذه الأعمال إلى ذروتها ، ولم تشهد العصور السابقة أعمالا إرهابية بهذه الضراوة التي اتسع مجالها وانتشرت أعمالها الإرهابية لتصل إلى معظم دول العالم ، وهذه الأعمال كانت الأكثر رعبا وخوفاً في العالم.

ثالثاً: الهدف السياسي: ما يميز الاعمال الارهابية انها تسعى لتحقيق هدف سياسي وهذا الهدف ما يميزها عن الجريم المنظمة, فالعمل الارهابي لا يطمح للمكاسب المادية, فالقيام بالأعمال الارهابية او التهديد بها من اجل تشكيل ضغط مؤثر على اصحاب القرار السياسي, وارغام الدولة او جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها او الامتناع عن تنفيذ قرار معين, فالسمة السياسية للأعمال الارهابية تعطيها قدرا من الاهمية كون هذه الاعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي.[٢٨]

كما لعبت السياسة دورًا مهمًا في الأعمال الإرهابية وكان لها تأثير على انتشار وتزايد الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي, حيث تم ارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية لدوافع وأسباب سياسية خلال فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، حيث ارتكبت أعمال إرهابية ووجهت عمليات إرهابية سواء داخل هذين البلدين أو ضد مصالحهما في الخارج وبصورة غير مباشرة عن طريق تجنيد مجموعات إرهابية من مواطني تلك الدول أو يقوم الآخرون بأعمال إرهابية ضد مصالح كل منهم وتحت إشراف مخابرات تلك الدول.[٢٩]

الفرع الثاني

دوافع الارهاب

هناك العديد من الدوافع والبواعث للإرهاب, يصعب حصرها لتحديد الاسباب الكامنة وراء تصاعد العمليات الارهابية, وتتداخل هذه الدوافع والاسباب بسبب تلون تلك الدوافع التي تنشأ من اجلها واهميتها وطرق تنفيذها, ومن اهم هذه الدوافع:-

اولاً: الدوافع النفسية: قد ترجع الجرائم الارهابية الى دوافع نفسية, ولتحقيق اهداف معينة شخصية فقد تكون الجرائم الارهابية للابتزاز الاموال من شركات الطيران المختلفة, ففي عام١٩٧٢ قام بعض الزنوج الامريكيين بخطف طائرة امريكية, وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين, وهبطوا بالطائرة في مطار الجزائر العاصمة.[٣٠]

قد تكون الجرائم الإرهابية مبنية على دوافع شخصية يكون مرتكبيها مرضى عقلياً أو نفسياً ، وهذا ما حدث عام ١٩٧٢ عندما اختطفت امرأة طائرة إيطالية كانت في طريقها إلى ميلانو قادمة من روما وأجبرت قائدها على النزول إلى ميونيخ في ألمانيا الغربية ، ثم استسلمت للسلطات الألمانية التي كشفت أنها تعاني من خلل عقلي، ويتميز هذا النوع من الإرهابيين بعدة خصائص مشتركة، وهي طفولة مضطربة أدت إلى العزلة ، ثم التشوهات ، وفقدان التواصل مع الأصدقاء والعلاقات غير الطبيعية مع الوالدين.[٣١] .لحل هذه المشكلة نرى تفعيل وظيفة الأخصائي الاجتماعي سواء في المدرسة أو الجامعة أو الجهات والدوائر الحكومية لمعرفة مشاكل هؤلاء الأشخاص من أجل معالجتها, كما أن هناك دور للأسرة إذا لاحظت وجود خلل في سلوك أحد الأبناء، فيجب الإسراع في إحالته إلى الطبيب النفسي.

ثانياً: الدوافع المادية والاقتصادية: استخدم الارهاب من قبل بعض القوى الدولية كوسيلة لإدامة نفوذها الاقتصادي في مناطق معينة والتأثير في اوضاعها الاقتصادية, وتعد العصابات المنتشرة في امريكا واوربا المسماة(بالمافيا) من اشهر المنظمات الارهابية التي تتاجر بالإرهاب والجريمة المنظمة من اجل المال, وقد ادى هذا الصراع والمنافسة الى سيادة النهب من قبل القوى الامبريالية للثروة وتأسيس تنظيمات وجماعات ارهابية.[٣٢]

ثالثاً: الدوافع السياسية: غالبًا ما يدفع الاضطهاد السياسي الداخلي الأفراد والطوائف المظلومة غير القادرة على التعبير عن آرائهم إلى العنف كوسيلة للانتقام لأنفسهم وتقويض أعدائهم, حيث تهدف العمليات الإرهابية ذات الدوافع السياسية في نهاية المطاف إلى التوصل إلى قرار سياسي، أي إجبار دولة أو جماعة

سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار يراه في مصلحته.[٣٣] إن ما كانت تتخذه أو تمتنع عنه، إلا تحت ضغط العمليات الإرهابية ، والعمليات الإرهابية قد تهدف إلى الإضرار بمصالح دولة معينة أو مواطنيها بسبب مواقفها السياسية من قضية معينة وبمعنى أوضح إن الاعتداء على سيادة الدول والتقصير الدولي الشرارة التي تشعل نار الإرهاب.[٣٤]

رابعاً: الدوافع الدينية: لا يخفى على أحد أن للدين والمعتقد والمذهب تأثير على حياة الأفراد، ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد بمولد الإنسان وينمو معه ولا ينتهي بموته, حيث يظل الإنسان مسئولاً أمام خالقه عن دينه ومعتقده ، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم الدين ، حتى لو اختلفت درجته بين أكثرها وأقل التزاماً، وهذا ما يفسر وقوع حروب كثيرة ، ولا سيما المدنية منها، لأسباب دينية وعقائدية دافع الإرهاب.[٣٥] فهو ضغط فكري ينشأ من التطرف في فهم النصوص الدينية دون اساس علمي او ديني او عقلي.[٣٦]

خامساً: الدوافع الاعلامية: تهدف هذه الدوافع الى طرح هذه القضية للراي العام العالمي والمنظمات العالمية, وتستند الاستراتيجية الاعلامية في الاعمال الرهابة على القاعدة التي تنص على (إرهب عدوك أنشر قضيتك), فالهدف من العمليات الارهابية هو جذب الرأي العام العالمي تجاه قضية معينة, لكي يقوم بالضغط على دولة ما او اية جهة دولية للقيام بعمل او الامتناع عن عما ما. فالإرهاب يعتمد في تحقيق اهدافه على عنصرين رئيسيين, الاول هو إثارة الرعب والذعر, والثاني هو نشر القضية مهما كان الخلاف حول شرعية الاعمال الارهابية وما تثيره .[٣٧]

سادساً: الدوافع الاجتماعية والثقافية: يعتبر التنوع الثقافي من ابرز سمات المجتمع البشري, وهناك مجتمعات تمتلك ثقافات وهويات وعادات وتقاليد مختلفة, ولكنها تعيش في حالة من التوافق والانسجام اذ تتوحد الثقافة والهوية الخاصة والعامة معا في هوية واحدة تسود الدولة والمجتمع معاً, ولكن هناك بعض المجتمعات تعيش في حالة من عدم الانسجام بسبب سيادة ثقافة او هوية معينة على باقي الثقافات, وهذا من شأنه خلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي لتسيد ثقافة ما على حساب الاخرين, لذلك تسيطر النزعة الفردية او المذهبية او القومية على الفراد داخل المجتمع لشعورهم بالقهر الاجتماعي لاستمرار حالة الصراع وضياع هويتهم .[٣٨]

المبحث الثاني

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب

بالرغم من وجود خلاف في تعريف الارهاب, وعدم وجود اتفاقية دولية لتعريف الارهاب والاعمال التي تندرج تحت مسمى الاعمال الارهابية الا ان المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الايدي حيال هذه الظهرة, وقام بجهود كبيرة وكثيرة للتصدي لظاهرة الارهاب وعمل المجتمع الدولي على تدويل هذه الظاهرة كونها تمس امن المجتمع الدولي بالكامل. لذا سوف نقسم هذا لمبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول الجهود الوطنية في مكافحة الارهاب, ونخصص المطلب الثاني لبيان الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.

المطلب الاول

الجهود الوطنية لمكافحة الارهاب

قامت العديد من الدول في العالم بسن تشريعات داخلية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي تلبية للحاجات المحلية, وللحد من ظاهرة الارهاب الدولي, وللوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي هي طرف بها. فكما وضعت الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الارهاب ايضا سعت الدول لمكافحة الارهاب من خلال التشريعات الوطنية للدول, ذلك لتكثيف الجهود للسيطرة على ظاهرة الارهاب الدولي الممتدة والواسعة الانتشار, فأخذت بعض الدول بسن تشريعات دولية خاصة لمكافحة ظاهرة الارهاب او تضمين القوانين الجزائية لبعض النصوص الخاصة بمكافحة الاعمال الارهابية وتغليظ العقوبة على تلك الاعمال.[٣٩] لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول التشريعات العربية لمكافحة الارهاب, ونبين في الفرع الثاني التشريعات الاجنبية لمكافحة الارهاب.

الفرع الاول

التشريعات العربية لمكافحة الارهاب

اولاً: التشريع العراقي: تناول المشرع العراقي الإرهاب من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء

على الموظفين والمواطنين, فقد ورد في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسود طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلةٍ أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)). وورد في المادة (٣٦٥) ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)), كما نصت المادة (٣٦٦) على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص)).

ومن الجدير بالذكر ان تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ- هـ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثله تطبيقية لها ونرى انه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعاريف فان من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا زال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب .[٤٠]

ثانياً: التشريع المصري: لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفة جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم ٩٧ في تموز ١٩٩٢ الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بقوله ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو اللقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح)).[٤١] ويبدو من هذا التعريف ان المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف

عليه فهو على سبيل المثال تجاوز عن عامل التأثير النفسي أو الرعب المجمع على اشتراطه كصفة مميزة للجرائم الإرهابية فشمل بالإضافة إليه إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات الخ. وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية .

ثالثاً: التشريع السوري: كان التشريع السوري من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، فقد عرفت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ الإرهاب بقولها ((يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً)). وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها كما عاقب بالإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت الى موت إنسان.[٤٢] وفي المادة (٣٠٦) من ذات القانون عاقب المشرع المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها .

رابعاً: التشريع الاردني: تناول المشرع الاردني تعريف الارهاب في قانون العقوبات الاردني لعام ١٩٦٠ على ان الارهاب " جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة, والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة, والعوامل الوبائية, او الجرثومية, التي من شأنها ان تحث خطرا عاما" .[٤٣]

الفرع الثاني

التشريعات الاجنبية لمكافحة الارهاب

اولاً: التشريع الفرنسي: لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب إنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالا معينه مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع .[٤٤]

وبموجب القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦ عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه ((خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)) .[٤٥]

ويعد التشريع الجنائي الفرنسي من التشريعات التي تنتمي الى الاتجاه الشخصي في تحديد الجريمة فعند توافر غاية او باعث لدى الجاني فانه يضفي الصفة الاجرامية على الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي وعلى القاضي ان يتأكد من وجود الباعث او الغاية من خلال تأكده من غاية او هدف النشاط او الفعل المراد منه الوصول الى تحقيق هدف ما .[٤٦]

فالتشريع الفرنسي لم يستحدث تشريع خاص بمكافحة الاعمال الارهابية ولكنه حدد افعالا معينة منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي والجرائم المرتبطة بها, كما وادرج جريمة اساءة استغلال المعلومات السرية, وجريمة غسيل الاموال في قائمة جرائم الارهاب بالقانون الذي صدر في ٢٠٠١/١٠/١٥, والتان كانتا محددتين وفقا لقانون ١٩٨٦ .[٤٧]

ثانياً: التشريع الامريكي: تربط تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بالأفراد فحسب والاتجاه الفقهي السائد يذهب الى تعريف الإرهاب بأنه نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أومن الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة.[٤٨] وقد سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١(٣٥). كما سن الكونغرس جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذاً في عام ١٩٧٦ .[٤٩]

وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف. بينما ذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي الى تعريفه بأنه عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دوله. غير أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام ١٩٩٦ ثم توالت القوانين بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب .[٥٠] كما اصدر المشرع الامريكي العديد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الارهاب, أهمها التشريع المعنون " توحيد أمريكا لتتخذ الادوات الملائمة المطلوبة في مجال مكافحة الارهاب" دخل حيز التنفيذ ابتداء من ٢١ اكتوبر ٢٠٠١, حيث اجاز سلطات واسعة للمدعي العام الامريكي ولأجهزة الامن ووحدات مكافحة الارهاب, ومن هذه السلطات :[٥١]

١- توسيع سلطات الاعتقال والرقابة للسلطة التنفيذية وأجهزة تنفيذ القانون, مع حرمان المحاكم من حق الرقابة على هذه السلطات .

٢- انشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي, يشمل الأنشطة التي تتضمن الافعال الخطيرة بالحياة الانسانية والتي تعد انتهاكا للقانون الجنائي, اذا قصد بها ترهيب او تخويف الشعب او المدنيين او التأثير في سياسية الحكومة وذلك بالترهيب والاكراه .

٣- امكانية قيام أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات بتشارك المعلومات المتعلقة بالإرهابيين, وحق السلطات الفدرالية التنصت على أجهزة الاتصالات والرقابة على البريد الالكتروني مع امكانية الاطلاع على السجلات .

كما تم التوقيع على قانون أمن الطيران والمطارات من طرف الرئيس الامريكي يوم ٢٠٠١/١١/١٩, حيث اصبح أمن المطارات لأول مرة مهمة فدرالية مباشرة, وأنشأ القانون : وكالة أمن المطارات" مهمتها ضمان أمن الموانئ والمطارات, بالإضافة الى ذلك تم اصدار أمر تنفيذي بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب, وخاصا اعضاء تنظيم القاعدة او الذين يساعدونهم في القيام بالأعمال الارهابية او توفير الحماية لهم, من مميزات هذه المحاكم امكانية الانعقاد السري ودون توافر الاجراءات المتعلقة بحماية حقوق المتهم المتوفرة في القضاء العادي, وللرئيس وحده سلطة تقرير المتهم الذي سيمثل امامها, اضافة الى كون الاحكام الصادرة منه نهاية وغير قابلة للاستئناف بالإضافة الى امكانية اشتمال احكامها الحكم بالإعدام.[٥٢] غير أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام ١٩٩٦ ثم توالت القوانين بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب .[٥٣]

ثالثاً: التشريع البريطاني: اصدرت المملكة المتحدة عدداً من القوانين لمواجهة العنف الذي تزعمه الجيش الجمهوري الايرلندي L.R.A ومنها المواجهة الدموية التي حدثت فيما سمي بيوم الأحد الدموي سنة ١٩٧٢, مما ادى الى اعادة الحكومة البريطانية النظر في سياستها في هذا الشأن, قانون مكافحة الارهاب الصادر سنة ١٩٧٦, والذي يعرف الارهاب على انه, استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية" بما في ذلك استخدام للعنف بغرض إشاعة او خلق الخوف لدى العامة او لدى جزء منهم" .[٥٤] كما اصدر المشرع

البريطاني سنة ١٩٨٩ قانون منع الارهاب والذي جرم العديد من الاعمال المتعلقة بتمويل الارهاب وعدم الابلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الارهابية كما جرم بعض المنظمات الارهابية كالجيش الجمهوري الايرلندي وجيش التحرير الوطني الايرلندي. كما اصدر سنة ٢٠٠٠ قانون الارهاب وهو ما يعد نقطة تحول هامة في السياسية البريطانية لمكافحة الارهاب .[٥٥]

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب

بدأ اهتمام العالم والمنظمات الدولية بمكافحة ظاهرة الارهاب بعد ان ظهرت وتفشت هذه الظاهرة وبذلت المنظمات الدولية جهودا لوضع حلول لتنظيم المجتمع الدولي وتنظيم علاقته, وقد قامت المنظمات الدولية بوضع حلول للنزاعات التي قد تنشأ بين دول المجتمع الدولي, وبسبب ظهور وتوسع الارهاب على الساحة الدولية اصبحت هذه الظاهرة تؤثر بصورة او بأخرى على العلاقات الدولية في المجتمع الدولي, فقد تشابكت العلاقات الدولية وتضاعفت مصالحها وكثرت النزاعات وتوسعت هيمنة دول على دول اخرى, ورافق ذلك اعمال ارهابية تجاوزت حدود الدول واصبحت عابرة للحدود ولإقليم تلك الدول, واخذت ظاهرة الارهاب اشكالا وصور كثيرة منها الحروب والاعمال الارهابية, وفي اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بدأت المنظمات الدولية بالتحرك من اجل السيطرة والحد من ظاهر الارهاب التي كانت تمارس من قبل الدول الاستعمارية ولم يكن بمقدور الدول المستضعفة من قبل الدول المستعمرة الا المقاومة. ومع ظهور المنظمات الدولة التي ساهمت في ايجاد اطر التعاون بين الدول والمجتمع الدولي للحد من ظاهرة الارهاب .[٥٦] لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب, ونبين في الفرع الثاني دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب .

الفرع الاول

دور الجمعية العامة في مكافحة الارهاب

تعد عصبة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الاولى السباقة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تشريع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه.[٥٧] وبعد ذلك وبظهور الامم المتحدة ١٩٤٥ بفروعها العاملة حيث تبنت الجمعية العامة، في كانون الأول ١٩٧٢، في دورتها السابعة

والعشرين، قرارها المرقم (٣٠٣٤)، وقد تجلت قيمة القرار في تأكيده القطعي على بطلان وعدم شرعية نسب النضال الوطني التحرري إلى الإرهاب، الفقرة التاسعة من القرار، تم تشكيل لجنة خاصة بـ الإرهاب الدولي يتضمن اقتراحا بتشكيل لجنة خاصة من (٣٢) دولة عضو في الأمم المتحدة لدراسة أسباب الإرهاب والطلب منها لتقديم آرائها وتعليقاتها عن الموضوع إلى لجنة القانون الدولي و في عام ١٩٧٦، ناقشت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي في الدورة الحادية والثلاثين كما ناقشت تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدول للجمعية العامة الموضوع، ونشب الخلاف من جديد ولكنه من نوع أخر ...وفي القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ و الذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولا أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته .[٥٨]

إعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة :واستكمالا لتلك الجهود اجتمعت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي للفترة من ١٩ آذار–٦ نيسان ١٩٧٩، وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الإرهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته، وقد تمت مناقشة الموضوع بعدة جلسات كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها على سبيل التعداد لا الحصر منها .[٥٩]

القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ و الذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولا أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته .[٦٠]

في الدورة الأربعين فقد شهدت تطورات موضوعية مهمة منها القرار الذي أصدرته برقم (٦١/٤٠) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩، إذ تضمنت الديباجة التي ضمت (١١) فقرة وهي إشارات مرجعية إلى صكوك دولية متعلقة بمناهضة الإرهاب لم ترد في القرارات السابقة، كما وردت فقرات عاملة جديدة ذات دلالات هامة حيث بلغ عدد الفقرات العاملة (١٤) فقرة . فقد أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بجوانب مختلفة من الإرهاب، وهي الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم وبعض الإعمال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول ١٩٦٣ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠واتفاقية مكافحة الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول عام ١٩٧١ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول ١٩٧٣ والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في١٧ كانون الأول١٩٧٣ .[٦١]

وشجع القرار منظمة الطيران المدني على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والامتثال الدقيق لها ، إما الفقرة (١٣) العاملة فقد رجت المنظمة البحرية الدولية إن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة .[٦٢]

كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الارهاب ومنها : اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣, بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات, واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واختطافها, واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني, واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها .[٦٣]

كما ناشدت الجمعية العامة جميع الدول إلي السعي لإبرام اتفاقيات بشأن مكافحة الإرهاب علي أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، والتعاون فيما بينها والعمل علي تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه، وفي أبريل ٢٠٠٦م أصدر الأمين العام توصيات استراتيجية لمكافحة الإرهاب تضمنت خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد علي انتشار الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول علي مكافحة الإرهاب، وتطوير دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب .[٦٤]

غير أنه مما يجدر الإشارة إليه هو أن معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي تم إبرامها تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل اتفاقية منع احتجاز الرهائن لسنة ١٩٧٩م، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩م، كذلك في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاعتداءات، كما بذلت الجمعية الكثير من الجهود بشأن التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب، فأصدرت قرارها رقم ٨٨٥٦ بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠١م حيث تضمن هذا القرار مواصلة اللجنة المخصصة لعملها من أجل وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب .[٦٥]

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب

فقد أسهم هو الأخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب وأسبابه، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، فقد حاول مجلس الأمن معالجة ظاهرة الإرهاب من خلال أهم قراراته بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ اعتمد مجلس الأمن قراره (٦٣٥) بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أوالصفيحية، حيث جاء في ديباجة القرار إن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على إعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، وتصميما منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع إعمال الإرهاب فانه اخذ علما بقرار مجلس الطيران المدني الدولي المؤرخ في ٢/١٦/ وطلب إلى جميع الدول إن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع إعمال الإرهاب، ويحث القرار منظمة الطيران الدولي على مضاعفة اعمالها الرامية الى منع جميع اعمال الارهاب التي ترتكب ضده .[٦٦]

وفي ١٩ /١٠/١٩٩٩ اتخذ مجلس الامن قراره (١٢٦٩) الذي اشار في ديباجته الى قلقه الشديد من تزايد اعمال الارهاب الدولي التي يدينها بغض النظر عن دوافعها، واينما وقعت وأيا كان مرتكبها... وبعد هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ اتخذ المجلس عد قرارات تميز بعضها بالصبغة السياسية وفي ٢٠٠١/٩/١٢، صدر قرار مجلس الأمن (١٣٦٨) وبالإجماع، والذي أكد في ديباجته على ثلاث أمور أولهما إعادته تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وثانيهما عقده العزم على إن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وثالثهما تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق .[٦٧]

بينما اتسم قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨بالانتقال إلى العمل وفق إحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا انه اتخذ منحى مختلفا في الإجراءات الدولية لمواجهة هجمات أيلول، من خلال خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء، تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الإعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة إشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الإعمال منهم وتشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم أي شكل من إشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الإعمال الإرهابية. بينما شملت المجموعة الثالثة :

إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الإعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف .[٦٨]

والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب "المؤرخة في ٩ كانون الثاني ١٩٩٩ " وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة, وقد انشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القرار . كما ألزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .[٦٩]

إما القرار (١٣٧٧) الصادر في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١, الذي اعلن المجلس من خلاله ان اعمال الارهاب الدولي تشكل احد اخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين.[٧٠] كما اقر بحاجة بعض الدول إلى المساعدة والدعم حتى تتمكن من تطبيق التزاماتها وفق القرار (١٣٧٣)، داعيا الدول الأعضاء إلى إفادة "لجنة مواجهة الإرهاب " Counter Terrorism Committee، والتي تم تأسيسها وفق القرار (١٣٧٣)، بمجالات الدعم المطلوب، ودعا اللجنة إلى تحديد الآليات التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لتلك الدول، خاصة فيما يتعلق بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة بمواجهة الإعمال الإرهابية .[٧١]

الخاتمة

منذ القدم والاعمال الارهابية تمارس على سطح الكرة الارضية, وتطورت الاعمال الارهابية واصبحت تدخل التكنولوجيا في اعداد وتنفيذ الاعمال الارهابية, اصبحت تلك الاعمال اكثر ضراوة واكثر عنفا, ونتيجة الاثار السلبية للأعمال الارهابية بدأت دول العالم بالتحرك لسن تشريعات لمواجهة ظاهرة الارهاب , وتضافرت الجهود الوطنية والدولية لمحاربة اخطر وابشع جرائم ترتكب في مجتمعنا, ولا يمكن اسناد الاعمال الارهابية الى الاسباب الدينية فمن خلال الدراسة اتضح ان هناك العديد من الاسباب والدوافع التي ادت الى انتشار واتساع الاعمال الارهابية, وان التشريعات سواء الوطنية او الاقليمية او الدولية هي غير كافية لمحاربة ظاهرة الارهاب لوحدها, فلا بد من تطبيق هذه التشريعات التي تجرم الاعمال الارهابية من قبل جميع دول العالم ولابد من وجود منظمات دولية قادرة على تنفيذ واعمال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب, ولكي تكتمل حلقات مكافحة الارهاب على المستوى الدولي فانه لابد من عمل تكاملي وتعاون دولي على جميع الاصعدة, والعمل على تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المخلصة لإيجاد بيئة دولة مستقرة امنة ولتنعم البشرية بالأمن والسلم الدوليين.

اولاً: النتائج: ويمكن من خلال هذه الدراسة ابراز اهم النتائج وهي:

١- لايوجد لغاية هذه اللحظة تعريف شامل ومحدد للإرهاب نتيجة عجز الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للأعمال الارهابية .

٢- ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة جدا فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول والمجتمع الدولي وتعد من اخطر الاعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي .

٣- المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة من اسباب زيادة الاعمال الارهابية, وسبب لاستغلال الشباب بالانخراط بالتنظيمات والاعمال الارهابية .

٤- تعد الآليات الدولية والاقليمية والوطنية قاصرة وغير قادرة فعليا على الحد من ظاهرة الارهاب ومواجهة الاعمال الارهابية التي اظهرت ابشع صور العنف والارهاب بتاريخ البشرية .

٥- تصاعد دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي, وتتمثل هذا الدور بإصدار عدة اتفاقيات وقرارات وتمحورت حول إدانة اخذ الرهائن ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٣, لكن قراراتها لا تتمتع بإلزامية التنفيذ للدول الاعضاء في الجمعية .

٦- اصدر مجلس الأمن قرارات مهمة منذ أنشاء منظمة الأمم المتحدة, لكن ما يهمنا هنا هو مكافحة الارهاب, لاسيما الارهاب الدولي, واهم هذه القرارات هو القرار رقم (١٣٧٣) بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١, والذي يعد له الأثر الاكبر في حرب افغانستان والعراق .

ثانياً: التوصيات:

١- العمل على انشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف .

٢- توصي الدراسة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بوضع تعريف للإرهاب محدد وشامل دون الخلط بين الاعمال الارهابية غير المشروعة والدفاع المشروع عن حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنية .

٣- توصي الدراسة بإيجاد محكمة دولية مختصة للنظر في قضايا الارهاب الدولي ومحاسبة التنظيمات الارهابية ومرتكبي الجرائم الارهابية من خلال تلك المحكمة .

٤- توصي الدراسة الدول الكبرى ذات النفوذ تحقيق اهداف الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ومحاربة ظاهرة الارهاب الدولي .

٥- توصي الدراسة المجتمع الدولي اعتماد آليات واضحة خاصة بمكافحة ظاهرة الارهاب تعتمد على البعد الامني اكثر من الابعاد الاخرى .

٦- استغلال دور الاعلام في محاربة ظاهرة الارهاب الدولي والفكر المتطرف من خلال برامج اعلامية تبين خطورة الاعمال الارهابية على المجتمع الدولي واظهار الدور الايجابي لخلق ونشر ثقافة التسامح والحوار .

المصادر والمراجع:

[١] عبد القادر زهير النقوزي, المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, ٢٠٠٨, ص١٠.

[٢] ابن منظور ابو الفضل بن مكرم الإفريقي, لسان العرب, اعداد يوسف الخياط, دار المعارف, دار لسان العرب, بيروت, لبنان, دون تاريخ طبع, ج٢, ص٤٣٧.

[٣] القرآن الكريم, سورة الأعراف, الآية ١٥٤.

[٤] القرآن الكريم, سورة الأعراف, الآية ١١٦.

[٥] القرآن الكريم, سورة البقرة, الآية ٤٠.

[٦] صالح علي اسماعيل بديوي, مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الارهاب, كلية الحقوق, الجامعة الاردنية, عمان, مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون, المجلد (٤٥), العدد(٤), ملحق(٣), ٢٠١٨, ص١٣٧.

[٧] د. صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ١٩٧٧, ص٤٨٦.

[٨] Paul Wilkinson, Political Terrorism, Macmillan, Londan,١٩٧٤,P١١.

[٩] فرانك بولتر كينيث, ترجمة د. هشام الحناوي, أسس مكافحة الارهاب, المكتبة العربية للمعارف, القاهرة, مصر, ١٩٩٩, ج١, ص١٥١.

[١٠] أبو الوفا محمد أبو الوفا, التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, مصر, ٢٠٠٧, ص١٨-١٩.

[١١] فقد نص في المادة (٢٠٠/ ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩, " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من جند او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظام الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي انظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب او أية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك" علماً بأن المادة(٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ .

[١٢] انظر المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[١٣] واصل سامي جاد عبد الرحمان, إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية,٢٠٠٧, ص٦٦.

[١٤] د. علاء الدين راشد, المشكلة في تعريف الارهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٢, ص٦٠.

[١٥] د. رفعت رشوان. الارهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٥٢-٥٧.

[١٦] محمد بن عبد الله العميري, موقف الاسلام من الارهاب, الطبعة الاولى, مكتبة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٤, ص٧٥.

[١٧] اسامة محمد بدر, مواجهة الارهاب (دراسة في التشريع المصري والمقارن), النسر الذهبي للطباعة, مصر, ٢٠٠٠, ص٦٣.

[١٨] عباس شافعة, الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة, ٢٠١١, ص١٠٤.

[١٩] سلامة اسماعيل محمد, مكافحة الارهاب الدولي, الطبعة الاولى, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٢٢٨.

[٢٠] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان, علم الارهاب, (الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الارهاب), الطبعة الاولى, دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠٦. ص١٢٢.

[٢١] عباس شافعة, مصدر سابق, ص١٤٢. نقلا عن : اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن الموقعة بنيويورك بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٧٩.

[٢٢] شفاعة عباس, مصدر سابق, ص١٣٠.

[٢٣] عبد القادر زهير النقوزي, مصدر سابق, ص١٢٢.

[٢٤] للمزيد انظر: https://www.un.org/counterterrorism/ar

[٢٥] محمد صالح العادلي, موسوعة القانون الجنائي للإرهاب, دار الفكر الجامعي, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٣, ص٤٠.

[٢٦] سهيل حسين الفتلاوي, الارهاب الدولي وشرعية المقاومة, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٩, ص٣٢.

[٢٧] سلطان عناد ابراهيم العدينات, الآلية الدولية لمكافحة الارهاب, جامعة الشرق الاوسط, كلية الحقوق, قسم القانون العام, الاردن, عمان, ٢٠١٨,, ص٢٤.

[٢٨] د. احمد حسام طه تمام, الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧. ص٤٠.

[٢٩] مختار شعيب, الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة, شركة نهضة مصر, القاهرة, ص١٤٨.

[٣٠] د. شريف عبد الحميد حسن رمضان, مكافحة الارهاب في القانون الدولي والفقه الاسلامي- دراسة مقارنة, جامعة الطائف, كلية الشريعة والأنظمة, المملكة العربية السعودية, بحث منشور العدد (٣١), الجزء الثالث. ص١١٥٠.

[٣١] بلال عبد الرحيم الجرادات, مكافحة الارهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية, رسالة , ماجستير, جامعة مؤتة, عمادة الدراسات العليا, قسم القانون العام, ٢٠٠٨, ص٦٩.

[٣٢] عمر عبد الجبار الحياني, استراتيجية مكافحة الارهاب ودورها في تعزيز الهيمنة الامريكية, رسالة ماجستير, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, ٢٠٠٨, ص٦٤-٦٦ .

[٣٣] د. رفعت رشوان. مصدر سابق, ص٦٢.

[٣٤] د. نبيل احمد حلمي, الارهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ص١٤.

[٣٥] د. شريف عبد الحميد حسن رمضان, مصدر سابق, ص١١٤٧.

[٣٦] د. محمد موسى عثمان, الارهاب ابعاده وعلاجه, مكتبة مدبولي, ١٩٩٦, ص٢٩.

[٣٧] مروة رعد عبد اللطيف, دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية العلوم السياسية, ص٢٣.

[٣٨] المصدر نفسه, ص ٢١.

[٣٩] محمد عزيز شكري, المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم, دار الفكر, دمشق, ١٩٨٣, ص٥١.

[٤٠] مفهوم-الإرهاب-دراسة-في-القانون-الدولي-والداخلي, للمزيد انظر https://abu.edu.iq/research/articles .

[٤١] د. إمام حاسنين عطا الله, الإرهاب البنيان القانوني للجريمة, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٤, ص ٢٠٦.

[٤٢] المادة (٣٠٥) من قانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

[٤٣] نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الاردني لعام ١٩٦٠.

[٤٤] احمد شوقي أبو خطوه, تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب, القاهرة , دار النهضة ١٩٩٢ ص ٥٥.

[٤٥] د. محمد عزيز شكري, الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن, دمشق, ص ٩٦.

[٤٦] مدحت رمضان, جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والجزائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي, دراسة مقارنة, دار النهضة, القاهرة, ١٩٩٥, ص٩٣.

[٤٧] سلطان عناد ابراهيم العدينات, مصدر سابق, ص١٠٣.

[٤٨] القانون رقم ٩٣ /٣٦٦ في ٥ أب ١٩٧٤ يمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليميه تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب هذا القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه .

[٤٩] القانون رقم ٣٢٩/٩٤ في حزيران ١٩٧٦.

[٥٠] محمد عزيز شكري – المصدر السابق – ص ١٣٠.

[٥١] كيث بوت وتيم ديون, ترجمة صلاح عبد الحق, عوالم متصارعة- الإرهاب ومستقبل النظام العالمي, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, الطبعة الاولى, الامارات العربية المتحدة, ٢٠٠٥, ص٢٠٨.

[٥٢] إسعون محفوظ, التعاون الدولي لمكافحة الارهاب, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, ٢٠١١, ص٩١-٩٢.

[٥٣] تناولت عدد من الصحف والمجلات الأمريكية أزمة الولايات المتحدة الأمريكية من تصاعد الإرهاب الداخلى والذى تعاظم فى حادثة اقتحام الكابيتول إلى جانب إعلان بايدن مواجهة التطرف العنيف والإرهاب الداخلى كإحدى أولويات الإدارة الجديدة.. نعرض فيما يلى بعض الآراء حول هذا الموضوع .

فى خطاب تنصيبه، ذكر بايدن أهمية مكافحة التطرف السياسى والتفوق الأبيض والإرهاب المحلى، وفى ثالث يوم له فى البيت الأبيض، طلب من مكتب مدير المخابرات الوطنية إجراء «تقييم شامل لتهديدات» التطرف المحلى فى أعقاب هجوم ٦ يناير على مبنى الكابيتول والذى أسفر عن مقتل خمسة أشخاص. بالطبع كلام بايدن وحده لن يستطيع حل المشكلة، ولكن الاعتراف بأن هناك تهديدا على الأقل يدفع للخروج من خندق التقاعس الذى علقت فيه الولايات المتحدة منذ عقود .

ذكر الكاتب «فرهاد مانجو» فى مقاله بنيويورك تايمز أن ما حدث فى ٦ يناير كان نتيجة فشل فى الرؤية والرفض المستمر من قبل الإدارات الأمريكية على الاعتراف بواقع التهديد الذى يفرضه الإرهاب الداخلى بالولايات المتحدة، فالأيديولوجيات اليمينية المتطرفة أشعلت موجة كراهية وعنصرية ومعاداة للسامية والمسلمين والسود والمهاجرين. وذكر الكاتب أن ما شهدته الولايات المتحدة من حوادث إرهاب داخلى كانت أشرس وأعنف من حوادث الإرهاب التى ارتكبت من قبل جماعات خارج الولايات المتحدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن خطط العمليات الإرهابية التى يضعها اليمين المتطرف لا يتم عرقلتها، وفى الخمس سنوات الماضية نجحت حوالى ثلثى العمليات الإرهابية التى دبرتها جماعات اليمين المتطرف .

يرى الكاتب أن السبب الرئيسى لاستمرار العنف السياسى اليمينى فى الولايات المتحدة عدم إعطائه الأولوية والتقاعس السياسى فى القيام بذلك. فعلى الرغم من كل الجرائم التى ارتكبت العام الماضى، إلا أن تحت إدارة ترامب أو حتى أوباما كان التركيز ينصبُّ على استخدام الموارد للتصدى للتهديدات الخارجية بدلا من التهديدات الداخلية. لم يكن منع نشوب أحداث الكابيتول صعبا، فاليمينيون المتطرفون أعلنوا عدة مرات عن خططهم مهاجمة الحكومة، وعن الطرق التى سيسلكونها، حتى إنهم تدربوا على مهاجمة المؤسسات الفيدرالية من خلال مهاجمة حكومات الولايات، ولكن كل ذلك تم تجاهله .

للمزيد انظر :- https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate

[٥٤] د. محمد سلامة الرواشدة, اثر قوانين مكافحة الارهاب على الحرية الشخصية – دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, ٢٠١٠, ص٤١.

[٥٥] سلطان عناد ابراهيم العدينات, مصدر سابق, ص١٠٤.

[٥٦] عبد القادر زهير النقوزي, مصدر سابق, ص ١٥٨-١٦٢.

[٥٧] د. سامي جاد عبد الرحمن, ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام, منشاة المعارف, الإسكندرية ٢٠٠٣, ص١٤٢.

[٥٨] كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال الاسكندر الاول ملك يوغسلافيا ، ولويس بارثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي في مارسيليا ، فقد اتخذ مجلس العصبة قرارات كان من بينها قراره الذي رأى فيه ان قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الانشطة الارهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي تماما لاقامة تعاون دولي في هذا الصدد، ولذلك قرر ان يؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بقصد وضع مسودة اتفاقية دولية "لضمان القضاء على المؤامرات او الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي وارهابي " . وفي ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ ، فتحت العصبة " اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه" للتوقيع عليها ينظر في هذا ، بليشينكووزادانوف: الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة المبروك محمد الصويعي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ط١، ١٩٩٤. ،ص١٣٣-١٣٤.

[٥٩] م. خضير ياسين الغانمي, ظاهرة الارهاب الدولي- العوامل الدافعة وكيفية معالجتها, جامعة اهل البيت عليهم السلام, بحث منشور العدد (١٦), ص١٨.

[٦٠] تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ، الدورة (٣٤) A/٣٤/٣٧R كما ينظر الامم المتحدة –اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان-نيوريوك-١٩٩٠-ص٧٤-٧٦.

[٦١] اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ، الدورة (٣٤) المصدر السابق.

[٦٢] فقرة ٤و٨ و ١٠ من الاتفاقية.

[٦٣] مروة رعد عبد اللطيف, مصدر سابق, ص ٥٩- ٦٣.

[٦٤] عصام عبد المنعم البدري, دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ٢٠٠١-٢٠٢٠, المركز العربي الديمقراطي, للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية, للزيد انظر :- https://democraticac.de/

[٦٥] بيدي أمال، ''دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي''، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص١٣٣.

[٦٦] مروة رعد عبد اللطيف, مصدر سابق, ص ٧٥.

[٦٧] ياسين السيد طاهر الياسري, مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية – رؤية قانونية وتحليلية, الطبعة الثانية, المطبعة العربية, بيروت, ٢٠١٢, ص٣٩.

[٦٨] الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة (٤٩) ، اللجنة السادسة ، الوثيقة A/٤٩/٧٤٣.

[٦٩] المتخذ خلال جلسة مجلس الامن (٤٠٥٣), وخلال جلسته (٤٣٧٠ وخلال جلسته (٤٣٨٥).

[٧٠] صالح علي اسماعيل بديوي, مصدر سابق, ص٤٥.

[٧١] الفقرة (١).ولفقرة (٢)والفقرة (٣).و٤.